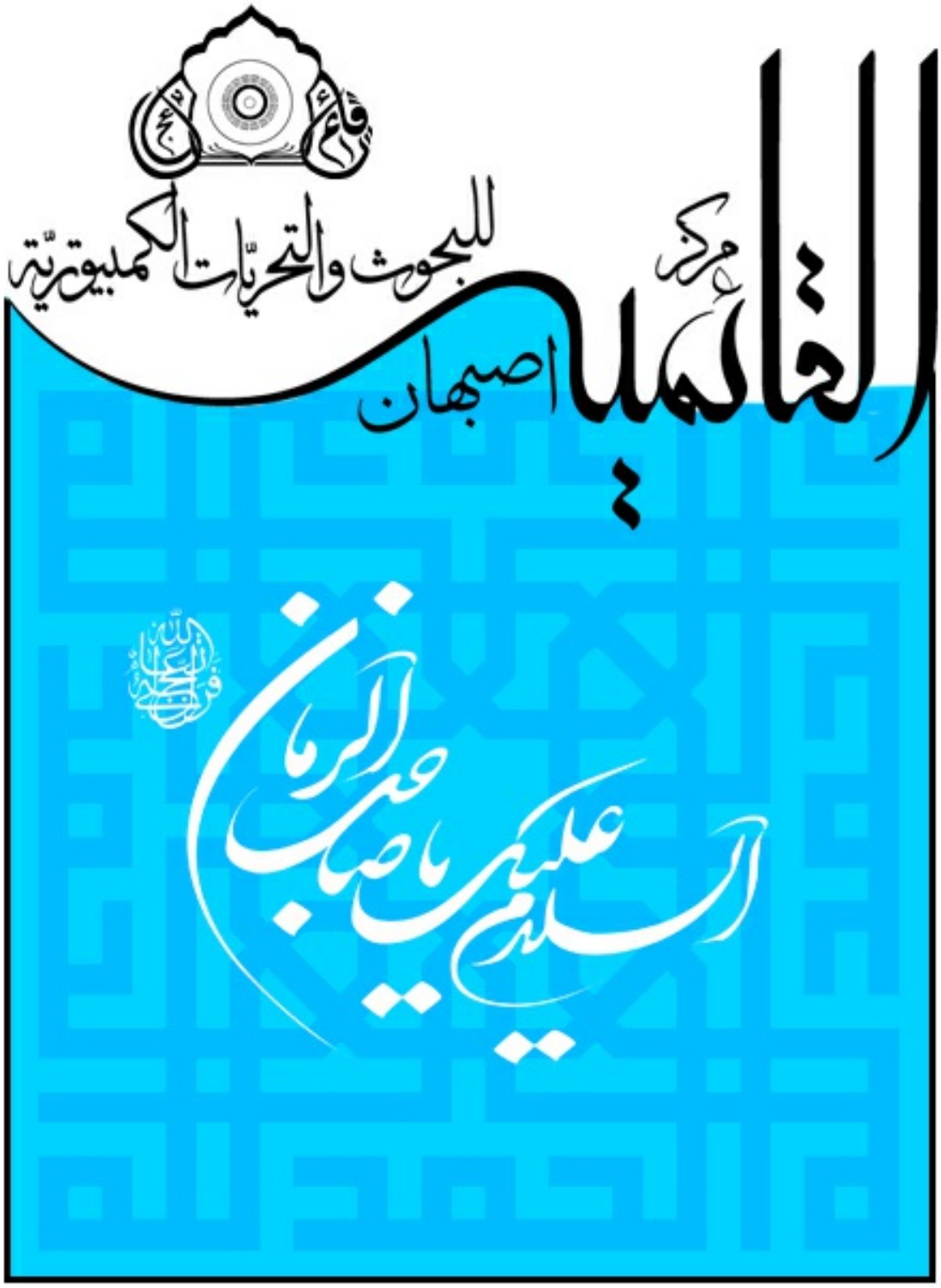


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الشعائر الحسينية
# سنة ام بدعة ؟

طبقاً لاسس وقواعد أهل السنة والجماعة

محاضرات
الشيخ أحمد الماحوزي

اعداد وتدوين
بشار الداود  راضي حبيب

دار أهل الذكر

بسم الله الرحمن الرحیم

# الشعائر الحسينية سنة أم بدعة ؟

كاتب:

احمد الماحوزي

نشرت في الطباعة:

حبيب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

الشعائر الحسينية سنة أم بدعة ؟ ..... 7

اشارة ..... 7

اشارة ..... 7

تعريف السنة ..... 10

تعريف البدعة ..... 12

البدعة في تقسيم البدعة ..... 15

حدود السنة والبدعة شرعا ..... 17

تطبيقات وأمثلة ..... 21

توارد العناوين ..... 25

الرجوع الي أصل المطلب ..... 27

وهذا العنوان المستحصل هو أن الحزن علي الحسين مستحب و راجح شرعا ..... 28

خلاصة مفاد الروايات ..... 37

اشارة ..... 37

أولا : بكاء واحمرار السماء. ..... 38

الثاني : كسوف الشمس . ..... 43

الثالث : مارفع حجر الا وجد تحته دم عبيط . ..... 43

الأدلة العامة ..... 45

تقييم الشعائر ..... 48

اشارة ..... 48

1/ البكاء عليه عند ذكره وسماع مصيبته أو مصيبة أولاده وأصحابه وماجري علي أهل بيته وبنات الرسالة.. ..... 48

2/ رثاء الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام. ..... 49

3/ اطعام الطعام والتصدق عن الحسين (ع). ..... 50

4/ البس السواد . 51

5 / اللطم علي الصدور. 52

الشروط الواجبة في الشعائر 53

الضرر والشعائر الحسينية 54

حكم إحتمال الضرر 56

الاستهزاء والشعائر الحسينية 56

العسر والحرج والشعائر 57

الشروط المستحبة في الشعائر 59

الفهرس 62

تعريف مركز 64

# الشعائر الحسينية سنة أم بدعة ؟

## اشارة

الشعائر الحسينية سنة أم بدعة ؟

طبقا لاسس وقواعد أهل السنة والجماعة

محاضرات الشيخ أحمد الماحوزي

اعداد وتدوين: بشار الداود – راضي حبيب

دار أهل الذكر

ص: 1

## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشعائر الحسينية سنة أم بدعة ؟

لازال المؤمنون منـذ زمان بعيـد والي الأن لهم طقوس وممارسات معينـة ترتبط بأهل البيت عليهم السـلام بصورة عامة ، وبالحسـين عليه السـلام بصورة خاصـة ومؤكـدة ، تقام في مناسـبات متعـددة وأيام مخصوصة إحتفالا بمواليدهم وأفراحهم، أو تأبينا وحزنا عليهم.وللعشـرة الأولي من شـهر محرم إهتمام خاص وحثيث من قبل محبي الحسـين وأهل بيته وأصـحابه عليهم السلام، فما أن يدخل أول شهر محرم إلا وتجد في كل مكان يتواجد فيه المحبين، مأتم الحزن والبكاء علي الحسين، وتختلف

الممارسات في إظهار هذا الحزن من مكان إلي آخر ومن زمان الأخر ، حسب مقتضيات ذلك المكان والزمان .

والسؤال : هل مايقوم به المؤمنون حزنا علي الحسين عليه السلام بصورة خاصة و علي أهل البيت عليهم السلام بصورة عامة من ممارسات وطقوسات مختلفة وشعائر متنوعة لها دليلها الشرعي أم أنه يندرج تحت عنوان البدعةوالابتداع في الدين، فهل كل تلك الشعائر من الأمور المستحدثة التي لاتمت الي الاسلام والقرآن بصلة أم أنها لها دليلها الشرعي والقرآني ، وبتعبير ثالث هل هي من السنة أم البدعة ؟

ونحن في مقام الاجابة لابد أولا من معرفة حقيقة البدعة والسنة ، حتي يتسني لنا بعد ذلك أن نحكم علي هذه الممارسات والشعائر أنها بدعة أم سنة.

## تعريف السنة

وهي لغة : الطريقة والسيرة ، فسنة الله أي طريقته وسيرته، ومنه قوله تعالي وسنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلام (1) وقد تقال طريقته لحكمته وطاعته ، وأصلها من قولهم: سنن الشيء بالمسن ، أي امررته عليه حتي يؤثر فيه سنة أي طريقا.



---

1- الفتح : 23.

فهي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة ، مرضية ام قبيحة .

وأما معناها الشرعي الفقهي الذي هو محل البحث فهي : قول وفعل وتقرير الرسول صلي الله عليه واله.

فمثال الأول : قوله صلي الله عليه واله : إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي مان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي فانهما لن يفترقا حتي يردا علي الحوض (1).

ومثال الثاني : أكثر أفعال الحج من الطواف والسعي ورمي الجمار ، فبعد أن طاف رسول الله صلي الله عليه واله وسعي ورمي الجمار ، طاف وسعي ورمي المسلمون تبعة لفعل الرسول الاكرم صلي الله عليه و آله.

ومثال الثالث : كأن يأكل الصحابي الجراد بمحضر الرسول الاكرم صلي الله عليه و آله ، فلا يردعه عن أكله ، فيستفاد من عدم الردع والتعليق علي هذه الحادثة جواز أكله إذ لو كان محرم لردع الرسول صلي الله عليه واله عنه ولبن حرمته ، وبما انه سكت وأقره فيستفاد منه عدم حرمة أكل الجراد .

ويتفرع علي التعريفين : أن السنة بالمعني اللغوي تنقسم الي



---

1- حديث الثقلين من الأحاديث المتواترة المروية في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم ، والنقاش في بعض طرقه لاثبات عدم تواتره - أو عدم صحته - عقيم ، وللاطلاع علي طرق هذا الحديث راجع كتاب عبقات الانوار في إمامة الائمة الاطهار .

سنة حسنة وسيئة ، وأما بالمعني الاصطلاحي فهي دائما وأبدا حسنة ومحبوبة ومرغوبة.

فقوله صـلي الله عليه واله : « من ئ شـئة حسـنة فله أجرها وأجر من عمل بها الي يوم القيامة ، ومن سن سـنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة » ، هو تقسيم للسنة بمعناها اللغوي كما لا يخفي فتدبر جيدا حتي لاتغفل.

## تعريف البدعة

أما لغة : فقال الفراهيدي : ان البدع هو إحداث شـيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ، وقال الراغب الأصـفهاني : هو إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء.

فالابتـداع هو إنشاء الشـيء لاعلي مثال سابق و اختراعه وابتكاره بعد ان لم يكن ، ومن أسـمائه تعالي «البديع» وهو الخالق المخترع لا علي مثال سابق «بديع السماوات والأرض» ، وقوله تعالي « ماكنت بدعا من الرسل» أي لست أول رسول ابعث.

فالبدعة لغة : تشمل كل مالم يكن له مماثل وشبيه في الماضي، فالعادات والتقاليد والأطعمة والأشربة والالبسه والابنية وما شابه ذلك إذا لم تكن في السابق واستحدثت فهي من مصاديق وصغريات البدعة لغة.

فالتقدم الحضاري والصناعي والتكنولوجي والفضائي والذري ، ومايصاحب ذلك من احتياجات وممارسات ووظائف

وأعمال من المبتدعات التي لم يكن لها مثيل في السابق .

فما توصل إليه الانسان في هذا العصر من تطور في وسائل النقل والمواصلات من دراجات وسيارات وطائرات وبواخر وصواريخ ومراكب فضائية وما أشبه ذلك ، كل هذه الامور بما أنها لم تكن موجودة في السابق فهي من مصاديق البدعة لغة.

وأما شرعة : فهي نسبة شيء الي الدين وليس منه ، وبتعبير آخر إدخال ماليس من الدين في الدين.

فهي بالمعني الاصطلاحي الشرعي أخص من اللغوي ، فكل ما هو بدعة بالمعني اللغوي اذا نسب إلي الدين وهو ليس منه فهو بدعة شرعا واصطلاحا، أما اذا لم ينسب الي الدين ولم يربط به فليس من البدعة شرعا واصطلاحا.

ويتفرع علي التعريفين : أن البدعة لغة أعم من البدعة بمعناها الشرعي ، اذ الأمور المستحدثة مطلقا إن نسبت الي الدين والشريعة فهي بدعة لغة وشرعا وهي محرمة دائما وابدأ، وإن لم تنسب إلي الدين والشريعة فانها بدعة لغة، وعليه فلا يخلو حالها من أحد الأحكام الخمسة : الاباحة أو الوجوب او الاستحباب او الحرمة او الكراهة.

ولتوضيح المطلب نذكر عدة من الأمثلة :

الأول : طريقة الاكل والشرب في هذه الايام المعاصرة تختلف عما عليه سابقا من كيفية الجلوس ومن استعمال بعض

الادوات التي لم تكن في السابق تستعمل ، كالاستعانة بالملاعق وما أشبه ذلك ، هذه الطريقة في الأكل والشرب من المخترعات الجديدة ولم يكن لها مثال في السابق ، فإذا لم تنسب الي الشريعة بادعاء أن الشريعة امرت بها فهي ليست بدعة شرعا، فتكون بدعة لغة ، وبما أنها لا تصطدم مع محرم أو مكروه او ترك واجب فان حكمها الأولي هو الاباحة ، كحكم شرب الماء.

الثاني : النظم والقوانين التي وضعها البشر في هذا العصر التنظيم حركة السير والمرور في كل أنحاء العالم ، هي من الأمور المستحدثة قطعة، وحينما وضعت واعتبرت لم تنسب الي الشريعة المقدسة ، وانما وضعت لتنظيم حركة المرور حتي الاتحدث المصادمات والكوارث التي تودي الي الموت والخسارة ، فهي بدعة لغة لاشرعا.

ولكن حكمها – بنظر الشريعة – وجوب الالتزام بها في الجملة ، لان الاخلال بها يؤدي الي ذهاب الارواح و فساد الممتلكات والاخلال بالنظام، فهي مع كونها بدعة بالمعني اللغوي لكنها واجبة في نظر الشريعة حفظة للاموال والممتلكات والارواح.

الثالث : التبرع بالدم المتحقق في هذه الايام المعاصرة بسبب التقدم الطبي هو من الأمور المستحدثة ، وحيث انه يستحب مساعدة الآخرين ومازرتهم، فيكون مستحبا شرعا

الاندراجة تحت عنوان «انقاذ ومساعدة البشر» وهذا العنوان محبوب و مطلوب لدي الشريعة المقدسة .

الرابع : التفنن في صنع المسكرات التي لم تكن لها وجود في السابق ، وإنشاء الأجهزة والشبكات لبث الدعارة والتحلل في المجتمعات ، وما أشبه ذلك من امور محرمة في الشريعة الاسلامية كلها من البدع المحرمة ، ومن الواضح من يصنع ويبتكر هذه الأمور لايدعي بان الشريعة امرته بذلك ، إذ هي تحكم بحرمتها، فهي بدعة بالمعني اللغوي لكونها لا مثيل لها في السابق ولكنها محرمة لاصطدامها مع محرم شرعي.

الخامس : الالعاب المسلية – كالاتاري – والأفلام التي الافائدة دنيوية ودينية من مشاهدتها هي من الأمور المبتدعة بالمعني اللغوي ، وحيث أنها لا تصطدم مع ماهو محرم شرعا وانما تصطدم مع كراهة قضاء الاوقات بلا عمل عقلائي مفيد ، فيكون حكمها الكراهة.

## البدعة في تقسيم البدعة

إذا عرفت ذلك : فتقسيم الامام الشافعي والغزالي وابن حزم وابن الأثير وغيرهم (1) البدعة الي حسنة وسيئة هو تقسيم للبدعة



---

1- راجع : فتح الباري لابن حجر ج 253/13 ، وجامع الأصول لابن الأثير 280/1 ، واحياء علوم الدين ج 4/2 وغيرهم.

بالمعني اللغوي، اذ بمعناها الشرعي لاتكون محمودة ومذمومة بل هي دائما مذمومة وسيئة كما لا يخفي.

وقد نفي الحديث المستفيض الذي رواه الكل «كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار » انقسام البدعة إلي حسنة وسيئة فكل مانسب للشريعة مما ليس منها فهو بدعة محرمة لانه تقول علي الشريعة فتدبر .

قال ابن حجر : المحدثات بفتح الدال ، جمع محدثة ، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمي في عرف الشرع «بدعة» ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فان كل شيء أحدث علي غير مثال يسمي بدعة ، سواء كان محمود او مذمومة (1)

وقال الشاطبي : إن هذا التقسيم (2)أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، ولو كان هناك مايدل من الشرع علي وجوب او ندب او اباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلا في عمومالاعمال المأمور بها ، او المخير



---

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 252/4 .
2- أي تقسيم البدعة الي محمودة ومذمومة.

فيها (1)

فالخلاصة أن البدعة في المصطلح الفقهي الشرعي تقابل السنة ، والسنة تقابل البدعة فما لم يكن الشيء من السنة فهو بدعة ، ومالم يكن من البدعة فهو من السنة.

## حدود السنة والبدعة شرعا

لكي تصدق البدعة لابد من تحقق أمرين :

الأول : نسبة الشيء المبتدع الي الشريعة المقدسة .

الثاني : أن لا يكون هناك دليل عليه من اية او رواية او قاعدة او إجماع أو ما شابه ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا، اذ مع وجود أحد هذه الامور المذكورة يصدق مايقابل البدعة وهي السنة .

والدليل اللفظي – قرآن وسنة – الدال علي الحكم الشرعي علي عدة أنماط من أهمها :

أولا : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاص لايصدق إلا علي مصداق و فرد واحد.من قبيل قوله تعالي و إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما 4 ، فالصفا والمروة عنوانان خاصان لايصدقان الا علي مصداق واحد، وهما الجبلان الموجودان بحذاء المسجد الحرام ، وليس لهما



---

1- الاعتصام ج191/1 .

مصداق آخر كما هو واضح ، فلا يكون هناك فرد آخر للسعي إلا بينهما .

ثانيا : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل خاص أيضا لكنه يتحقق بمصاديق كثيرة وليس منحصرا في فرد ومصداق واحد.

كقوله تعالي و خلق الانسان من سلالة من طين ) ، فهذا العنوان المأخوذ في لسان الاية وهو «الانسان» عنوان خاص تحته مصاديق وافراد متعددة ، فزيد انسان ، وعمرو انسان ، وخالد انسان ، وعبدالله انسان ، وقاسم انسان ، وعبدالرحمن انسان ، كلها تشترك في حكم واحد وهو الخلق من الطين ، وهذا الحكم تشترك فيه كل المصدايق الموجودة سواء الموجودة قبل نزول الاية او في وقت نزولها او بعد ذلك الي يوم القيامة ، فكلما تحقق الانسان في أي زمان و مكان نحكم عليه أنه خلق من طين، ولا يختص هذا الحكم بالمصداق الذي كان موجودا حين نزول الاية وهذا واضح.

ثالثا : أن يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل عام تندرج تحته عناوين كثيرة ، وتحت هذه العناوين افراد و مصاديق متعددة .

كقوله صلي الله عليه واله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

فعنوان المسكر تحته عدة عناوين وكذلك عنوان الخمر ، وقد جاء عنه صلي الله عليه واله أنه قال : « الخمر من خمسة ، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب ، و البتع من العسل، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر » ، وقال أيضا : « أيها الناس إن من العنب خمرة، وإن من الزبيب خمرة ، وإن من التمر خمرة، وإن من الشعير خمرة ، ألا أيها الناس ! أنهاكم عن كل مسكر.

فعنوان المسكر تندرج تحته عناوين كثيرة، بعضها قد تحقق في عصر الرسول صلي الله عليه واله وعهد الصحابة والتابعين وحكموا عليه بالحرمة، وبعضها قد تحقق بعدهم وحكم عليه الفقهاء أيضا بالحرمة ، استنادا لانطباق هذا العنوان العام عليه ، والحكم عليه بذلك ونسبته الي الشريعة ليس من البدعة كما هو أوضح من أن يخفي.

ولتوضيح ذلك بالمثال المنطقي نقول : تارة نحكم علي الفرد واخري نحكم علي النوع وثالثة نحكم علي الجنس.

ومثال الأول : زيد انسان ، فحكمنا علي زيد انه انسان وهو عنوان خاص لايصدق إلا علي فرد واحد.

ومثال الثاني : الانسان ناطق ، فحكمنا علي الانسان بانه ناطق وهو يصدق علي افراد كثيرة ، ولا يختص بزيد وعمر او بمن كان في السابق والان بل يعم كل فرد في كل زمان و مكان ، وعليه يمكن أن نقول بان زيد ناطق وعمرو ناطق وخالد ناطق ، ويصح

الحمل.

ومثال الثالث : الحيوان متحرك بالارادة ، فحكمنا علي الحيوان بانه متحرك بالارادة ، وهو عنوان عام تندرج تحته عناوين كثيرة ، فيندرج تحته عنوان الانسان و البقر والغنم والاسد والفيل وما أشبه ذلك من انواع الحيوانات ، فيصح أن نحمل «متحرك بالارادة» عليها ، فنقول : الانسان متحرك بالارادة ، والبقر متحرك بالارادة ، وهكذا بقية العناوين المندرجة تحت الحيوان ، وهذه العناوين أيضا تندرج تحتها افراد كثيرة ومتعددة ، فيندرج تحت عنوان الانسان زيد وعمرو، وعليه يصح أن نحمل عليه متحرك بالارادة» فنقول زيد متحرك بالارادة ، وعمرو متحرك بالارادة ويصح الحمل.

فالحكم إن كان للنوع يشمل جميع الأفراد، ويكون جميع الأفراد لهم ذلك الحكم، وكذلك إذا كان للجنس ، فيشمل جميع الانواع التي تحته وأفرادها.

فالخلاصة : ليس الدليل الشرعي علي أي حكم من الأحكام مختص بالنمط الأول فقط بل يعم النمط الثاني والثالث ، فلكي يخرج الحكم عن الابتداع يكفي أن يكون مشمولا ومندرجا تحت عنوان عام شرعي ، فيستثني من البدعة ماورد في دليلخاص وكذلك ما ورد في دليل عام.

وسر شمولية الشريعة لكل زمان ومكان ولكل المستجدات

تكمن في العناوين العامة التي تشـمل جميع مرافق الحياة وجميع مايستجد لبني البشر ، ولو كان الدليل الشرعي هو خصوص النمط الاول لانتهت الأحكام الشـرعية بانتهاء موضوعاتها ، ولما كانت شريعة خاتم الانبياء هي الخاتمة والدائمة الي يوم القيامة ، وسيأتي بيان آخر أيضا فترقب.

قال المولي المجلسـي : فإنها – أي البدعة – تطلق في الشـرع علي قول أو فعل أو رأي قرر في الدين ، ولم يرد فيه من الشارع شيء، خصوصا ولا عموما، ومثل هذا لا يكون إلا حراما ، او افتراءا علي الله ورسوله(1)

وقـد مر كلاـم ابن حجر والشاطبي وغيرهما أن تحقق البدعـة انما يحصل اذا لا أصل في الشـريعة يـدل عليه ، والعموم والاطلاق من الأدلة اللفظية في الشريعة كما هو محقق في علم الاصول فراجع.

## تطبيقات وأمثلة

الأول : مساعدة الفقراء والمحتاجين من المسـتحبات المؤكدة في الشريعة الاسلامية ، والآيات والروايات في فضلها وثوابها كثيرة جدا تفوق حد الاحصاء ، وهي عنوان عام ينطبق علي مصاديق كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان



---

1- مرآة العقول : ج 193/1 .

والاحوال ، ومن مصاديقها:

1/ البحث لهم عن عمل.

2/ التصدق عليهم وإطعامهم وكسوتهم.

3/ حث الناس علي معونتهم ومساعدتهم والاهتمام بهم .

ولا ـ يفرق في مصاديقها بين كونها معهودة في زمن رسول الله صلي الله عليه واله والصحابة والتابعين أم كونها من الأمور المستحدثة اذا اندرجت تحت عنوان «مساعدة الفقراء»..

كما أنه من مصاديق مساعدة الفقراء التصدق عليهم بالأموال المغصوبة، فمن تصدق علي الفقير بالمال المغصوب، ينطبق عليه عنوانان: مساعدة الفقراء، والتصرف بالمال المغصوب ، والاول مستحب والثاني حرام ، ففي مثل هذه الحالة لايمكن أن نحكم علي المتصدق بالمال المغصوب بالجواز والاستحباب ، اذ يتصادم مع حرمة التصرف في اموال الاخرين بلا اذني منهم، والاستحباب لايزاحم ولاينسخ الحرمة ، نعم الاستحباب ينسخويزاحم الكراهة (1) والاباحة.

وعليه فالشيء المحرم وان انطبق عليه عدة عناوين مستحبة لايمكن أن يخرج من حكم الحرمة الي حكم



---

1- في بعض الموارد ، فيما إذا كان الاستحباب اقوي مصلحة من الكراهة ، اما اذا كانت الكراهة شديدة فقد لايقوي الاستحباب علي دفعه إلا اذا كان استحبابا مؤكداً جداً.

الاستحباب والجواز ، بل لايخرج الي حكم الكراهة ، فإن العناوين المستحبة إن اجتمعت مع العنوان المحرم في مصداق ما لاتخفف من درجة الحرمة وشدتها ، فاذا صدق علي فعل ما انه اعانة للفقراء واحترام للعلماء وطاعة للوالدين وماشابه ذلك من عناوين حكمها الاستحباب ، وصدق أيضا مع ذلك عنوان محرم ، فالحكم بالحرمة تبعا لهذا العنوان الاخير هو الحاكم والناسخ.

الثاني : التشبه بالكفار من المحرمات الشرعية ، وليس له مصداق معين ، فقد يكون زية معينة تشبها بالكفار في زمن الرسول والصحابة والتابعين لكنه في هذه الأزمنة لايكون تشبها بهم، فحكمه الاباحة والحلية لعدم اندراجه تحت التشبه بالكفار ، وقد يكون بالعكس.

وأوضح مثال علي ذلك ربطة العنق» فان بعض الفقهاء في الزمان السابق لايجوز لبسها لحرمة التشبه بالكفار ، اما حالها اليوم فانها لاتعد من التشبه بالكفار اذ اغلب المسلمين يلبسونها فقد خرجت من تحت عنوان «التشبه بالكفار» ولذ حكم بعض الفقهاء بجوازها لخروجها عن كونها تشبة بالكفار.(1)



---

1- هذا اذا لم يجزم بكون حرمتها لخصوصية لهذا اللباس الخاص كما تشير إليه بعض الروايات فراجع.

الثالث : تشبه النساء بالرجال وبالعكس من المحرمات الشرعية ، وهو يختلف من زمان الي اخر ومن مكان لآخر كما لايخفي ، فقد يكون لباسا عند العرب من التشبه بالنساء ، ولكنه ليس كذلك عند الروم، وقد يكون العكس ، وهكذا باختلاف الزمان والمكان .

فإذا انـدرج الفعل من كونه تشبه بالنساء او بالرجال في المحيط الذي يعيش فيه الانسان فهو حرام ، وإن كان في محيط ومجتمع اخر لايعذ انه تشبه بالنساء او الرجال .

الرابع : احترام العلماء من المستحبات الشرعية المؤكدة ، وله مصاديق كثيرة جدا، تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فإذا صدق علي الفعل انه احترام للعلم والعلماء فهو مستحب لاندراجه تحت العنوان المستحب لدي الشريعة.ومثله احترام الوالدين وبقية بني البشر ، فقد يكون فعلاـ معينة يعد عند عرف و مجتمع خاص احترام للعلماء ، بينما يعد عند مجتمع آخر تنقيص للعلماء ، فيكون حكمه عند المجتمع الاول الاستحباب و عند المجتمع الثاني الكراهة او الحرمة ، مع أن العمل واحد لكن الاعتبار اختلف وباختلافه يتغير الحكم.

الأحكام تابعة للعناوين

وخلاصة قد قرر في علم الأصول عند الكل أن الأحكام الشرعية تابعة للعناوين ، فإذا صدق علي هذا السائل انه خمر

حرم، وإن لم يصدق عليه انه خمر فلا يترتب حكم الخمر عليه ، فالحكم ينتفي بانتفاء الاسم والعنوان، وإليه أشار الصادق عليه السلام في من سأله عن رجل ابتاع عصيرة فحبسه السلطان حتي صار خمرا فجعله صاحبه خلا ، قال : « إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به».

فلا يخلو فعل من الأفعال من عنوان واسم خاص، ومنه يتفرع عليه الحكم والعقاب والثواب ، فقد يتحقق ضرب اليتيم خارجا ، فتارة يكون حراما واخري يكون مكروها وثالثه يكون مباحا ورابعة يكون واجبا وخامسة يكون مستحبا ، تختلف الأحكام باختلاف الحالات والعناوين مع أن الضرب واحد.

فإذا ضرب اليتيم بنية التشفي والانتقام كان حكمه الحرمة ، واذا ضربه للتأديب فحكمه الاستجاب ، واذا ضربه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحكمه الوجوب وهلم جرا ، يختلف الحكم والثواب والعقاب باختلاف العنوان الذي تعنون به الفعل.

## توارد العناوين

وقد تتوارد عدة عناوين علي فعل واحد، وهو ليس بقليل في الفقه ، فلا يخلو باب من الأبواب الفقهية الا ونجد عدة من الموارد هناك فعلا واحدة تتوارد عليه عدة من العناوين والاسماء .

مثال ذلك : حينما يتصدق الانسان علي الفقير بامر والده ،

فيصـدق علي هـذا العمل انه طاعـة للوالـدين وانه مساعـدة للفقير وكلاهما مرغوبان لدي الشـريعة ، فيثاب ثوابين الأول علي طاعته لوالديه والثاني لمساعـدته للفقراء والمحتاجين ، اذ ان هـذا الفعل وان كان واحـدا في الخارج لكنه ينـدرج تحت عنوانين فيكون عصـفورين بحجر واحد كما في المثل.

ومثـال آخر: الزنـا والعيـاذ بـالله في المسـجد ، فيه عنوانان ، الأول : انتهاك حرمـة المسـجد ، والثاني : الزنا المحرم، فعليه عقابان ، الأول: الانتهاكه حرمة المسجد وهو حرام شرعا، والثاني: لحرمة الزنا.

ومثال ثالث: قد حرر في الفقه ان الحيوانات السبعية كالاسود والذئاب والضباع وما أشبه ذلك من حيوانات مفترسة محرمة الاكل ، وقد ذكر أيضا أن الاسـماك البحريـة كلها حلال إلا مالم يكن عليه فلس (قشـر) ، فاذا رأينا بعض الأسـماك البحرية لها قشـر ولكنها سـبعية مفترسـة كالقرش مثلا (1)، فيصدق علي هذا الحيوان انه سمك له قشر وانه من السباع فيكون حكمه الحرمة الاندراجة تحت عنوان «السبع». .

والامثلة في ذلك كثيرة جدا ، فتارة تتحد العناوين في الحكم ، واخري تختلف من حيث الحكم.



---

1- اذ قيل أن له قشر ، وليس بمحقق.

فمن نذر أن يصلي صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، انعقد نذره فإذا لم يصلها قبل ذلك الظرف فان عليه عقابين ، تركهللصلاة في وقتها ونكثه للنذر .

والدخول في دار مغصوبة أمر محرم ، وانقاذ النفس المحترمة امر واجب في الشريعة ، فإذا كان التوصل لانقاذ هذه النفس المحترمة يمر عبر الدخول والتصرف في هذه الدار المغصوبة ، يتوارد عنوانان علي هذا الفعل وهو انقاذ النفس المحترمة والتصرف في المغصوب ، فيقدم اقواهما ملاكا واهمية ، وللمزيد راجع علم اصول الفقه.

## الرجوع الي أصل المطلب

إذا عرفت ذلك نأتي الي محل كلامنا، فهل الشعائر الحسينية واقامة المأتم علي الحسين عليه السلام وعلي بقية أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام تندرج تحت البدعة المحرمة أم أنها خارجة عنها، وبتعبير آخر هل هناك عنوان عام يمكن أن يشمل جميع الشعائر الحسينية ويخرجها من حيز الابتداع الي دائرة السنة والشرعية ام لايوجد؟

والجواب نحن من خلال جولة سريعة علي الصحاح الستة وبقية المسانيد والمعاجم والسنن والتواريخ وكتب الرجال التي تروي وتنقل سيرة وسنة الرسول الاكرم صلي الله عليه واله ، يمكن أن نستحصل علي عنوان عام شرعي من سنة الرسول

الاكرم صلي الله عليه واله تندرج فيه جميع الشعائر الحسينة فتخرجها من دائرة الابتداع الي دائرة السنة والشرعية.

## وهذا العنوان المستحصل هو أن الحزن علي الحسين مستحب و راجح شرعا

والـدليل عليه عدة من النصوص والروايات المسـتفيضة بل المتواترة التي تحكي ذلك عن الرسول الاكرم صـلي الله عليه واله ، نقتصـر علي جملة منها.

1/ الامـام احمـد : بسـند حسن عن عبـدالله بن نجي عن ابيه أنه سـار مع علي عليه السـلام وكـان صاحب مطهرته ، فلما حاذي نينوي وهو منطلق الي صـفين فنادي علي عليه السـلام : إصبر أبا عبد الله إصبر أبا عبد الله بشط الفرات ، قلت : وماذا ؟ قال : دخلت علي النبي صـلي الله عليه واله ذات يوم وعيناه تفيضان ، قلت : يانبي الله أغضبك أحد ماشأن عينيك تفيضان ؟ قال : بل قام من عندي جبرئيل قبل ، فحدثني أن الحسـين يقتل بشط الفرات ، قال : فقال : هل لك إلي أن أشـمك من تربته ؟ قال : قلت : نعم ، فمـد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا (1)



---

1- المسند 85/1 ، والمعجم الكـبير للطبراني 2811. وقـد روي الحـديث عن علي عليه السـلام عدة من التابعين منهم : 1/ ابي هرثمة ، اخرج حـديثه عساكر وأورده ابن منظور في مختصـره 135/7 والهنـدي في كنز العمـال ج 279/19 ، والحافظ الكنجي في كفايـة الطالب بسـنده عن الطـبراني وقـال : هكـذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في ترجمته. 2/ وهرثمـة بن سـلمي ذكر حديثه ابن حجر في تهذيب التهذيب عن المروزي بسـند متصل ج 348/2 ، ورواه ابن أبي جرادة في تاريـخ حلب وابن عسـاكر في تاريـخ دمشق والمزي في تهـذيب الكمال ج610/6 عن ابن سعد والدارقطني. 3/ وشـيبان بن مخرمة ، رواه عنه ابن عساكر بسندين واورده ابن منظور في مختصره ج147/7. 4 / والاصبغ بن نباته ، ذكر حديثه السيوطي في الخصائص الكبري ج126/2 نقلا عن ابي نعيم. 5/ وهاني بن هاني : رواه عنه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج 2063/9 ، وابن عساكر . 6/ وعن رجل من بني ضبة اصحاب الجمل ، اورده عنه ابن حجر في المطالب العالية ج 4 رقم 4517. 7/ وعـامر الشـعبي ، أورده ابن حجر في الصواعق 191 وقال رواه احمد مختصـرة ، قلت واخرجه ابن سـعد بسـنده عنه في ترجمة الحسين عليه السلام في القسم غير المطبوع من الطبقات ، وغيرهم.

2/ الامام احمد : بسـند صحيح عمار عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلي الله عليه واله فيما يري النائم بنصف النهار وهو قائم أشعث أغبر بيده قارورة من دم، فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ماهذا ؟ قال : هذا دم الحسـين وأصـحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم . (1)



---

1- المسند ج 242/1 ، وفي طبعة شاكر 26/4 ، ورواه ايضا في فضائل الصحابة رقم 1380 و 1381 ، وصححهما محقق الكتاب ، ورواه الحاكم والـذهبي في التلخيص 397/4 وصـححاه علي شـرط مسلم، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية 200/8 وقال : اسـناده قوي ، وفي مجمع الزوائـد 194/9 قال : رواه أحمـد والطبراني ورجال احمـد رجال الصـحيح، وراجع تاريـخ بغـداد 142/1 و دلائـل النبوة للبيهقي 471/6 واسد الغابة 23/2 والاصابة 335/1 ، وغيرهم. وأورده ابن كثير في البدايـة والنهايـة 200/8 بسـند آخر عن ابن أبي الـدنيا عن علي بنزيد عن ابن عباس.

3/ الترمذي : بسنده عن رزين قال : حدثتني سلمي ، قالت : دخلت عليام سلمة وهي تبكي ، فقلت : مايبكيك ؟ قالت : رأيت رسول الله صلي الله عليه واله – تعني في المنام – وعلي رأسه ولحيته التراب ، فقلت : مالك يارسول الله ؟ قال : شهدت قتل الحسين آنفا (1)

4 / ابن سعد: بسنده عن المقبري عن عائشة ، قالت : بينا رسول الله صلي الله عليه واله راقد اذ جاء الحسين يحبو إليه فنحيته عنه ثم قمت لبعض أمري ، فدنا منه فاستيقظ يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ قال : أن جبريل أراني التربة التي يقتل عليها الحسين، فاشتد غضب الله علي من يسفك دمه ، وبسط يده فإذا فيها قبضة من بطحاء ، فقال : ياعائشة والذي نفسي بيده انه اليحزنني ، فمن هذا من أمتي يقتل حسين بعدي (2)



---

1- صحيح الترمذي : ج 193/13 ، واخرجه الحاكم في المستدرك : ج 19/4 ، والبغوي في مصابيح السنة وابن الأثير في اسد الغابة وابن عساكر في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية وابن حجر في تهذيب التهذيب وغيرهم.

2- كنز العمال 127/12 عن ابن سعد ، ورواه ابن عساكر عن ابن سعد ، ورواه الدارقطني في العلل بسندين.

5 / الامام احمد : بسند صحيح عن عائشة أو ام سلمة : ان النبي صلي الله عليه واله قال لاحداهما : لقد دخل علي البيت ملك لم يدخل علي قبلها ، فقال لي : أن ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الارض التي يقتل بها ، قال : فأخرج تربة حمراء (1)

6/ ابن ابي شيبة : بسند حسن عن صالح بن أربد النخعي قال : قالت أم سلمة : دخل الحسين علي النبي صلي الله عليه واله وأنا جالسة عليالباب فتطلعت فرأيت في كف النبي صلي الله عليه واله شيئا يقلبه وهو نائم علي بطنه ، فقلت : يارسول الله تطلعت فرأيتك تقلب شيئا في كفك والصبي نائم علي بطنك ودموعك تسيل ، فقال : إن جبريل أتاني بالتربة التي يقتل عليها، وأخبرني أن أمتي يقتلونه (2)

7/ الطبراني : وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلي الله عليه واله لنسائه : لاتبكوا هذا الصبي يعني حسينا ، قال وكان يوم أم سلمة فنزل جبرئيل فدخل رسول الله صلي الله عليه واله الداخل ، فقال لام سلمة : لاتدعي احدا أن يدخل علي ،



---

1- المسند : 294/6ج ، ونقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح.
2- المصنف 97/15 رقم 19213، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير 2820 بسندين ، والبيهقي في دلائل النبوة 468/6 ، وابن حجر في المطالب العالية 73/4.

فجاء الحسين عليه السلام فلما نظر إلي النبي صلي الله عليه واله في البيت اراد أن يدخل فأخذته ام سلمة فاحتضنته وجعلت تناغيه وتسكنه فلما اشتد في البكاء خلت عنه فدخل حتي جلس في حجر النبي صلي الله عليه واله ، فقال جبرئيل للنبي صلي الله عليه واله أن امتك ستقتل ابنك هذا ، فقال النبي صلي الله عله واله يقتلونه وهم مؤمنون بي، قال : نعم، فتناول جبرئيل تربة فقال : بمكان كذا وكذا، فخرج رسول الله قد احتضن حسين كاسف البال مغموما فظنت ام سلمة أنه غضب من دخول الصبي عليه ، فقالت : يانبي الله جعلت لك الفداء أنك قلت لنا لاتبكوا هذا الصبي وأمرتني أن لا أدع احدا يدخل عليك فجاء فخليت عنه ، فلم يرد عليها،فخرج الي اصحابه وهم جلوس فقال : إن أمتي يقتلون هذا، وفي القوم ابو بكر وعمر وكانا أجرأ القوم عليه ، فقالا : يانبي الله وهم مؤمنون ؟ قال : نعم وهذه تربته وأراهم اياها (1)

8/ الحاكم : بسنده عن أبي عمار شداد بن عبدالله عن ام الفضل بنت الحارث أنها دخلت علي رسول الله صلي الله عليه واله فقالت : يارسول الله إني رأيت حلما منكرا الليلة ، قال : وما



---

1- مجمع الزوائد 189/9 وقال : رواه الطبراني ورجالهموثقون وفي بعضهم ضعف ، وأورده الذهبي عن الطبراني في تاريخ الاسلام ج10/3 وسيرة أعلام النبلاء ج 194/3.

هو ؟ قالت : إنه شديد ، قال : وماهو ؟ قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري ، فقال رسول الله صلي الله عليه واله : رأيت خيرا تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فيكون في حجرك ، فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلي الله عليه واله فدخلت يوما الي رسول الله صلي الله عليه واله فوضعته في حجره ثم حانت مني إلتفاته فإذا عينا رسول الله صلي الله عليه واله تهريقان من الدموع ، قلت : يانبي الله بأبي أنت وامي مالك ؟ قال : أتاني جبرائيل عليه الصلاة و السلامفأخبرني أن امتي ستقتل ابني هذا ، فقلت : هذا ؟ فقال : نعم وأتاني بتربة من تربته حمراء (1)

9/ الطبراني والبيهقي : بسندهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن ام سلمة قالت : كان النبي صلي الله عليه واله جالسة ذات يوم في بيتي فقال : لا يدخلن علي أحد، فانتظرت فدخل الحسين فسمعت نشيج النبي صلي الله عليه واله يبكي ، فاطلعت فاذا الحسين في حجره او الي جنبه يمسح رأسه وهو يبكي ، فقلت : والله ماعلمت به حتي دخل ، فقال النبي صلي الله عليه واله : إن جبرئيل كان معنا في البيت فقال : أتحبه ؟ فقلت : أما من



---

1- المستدرك علي الصحيحين 176/3 وقال : هذا صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه مختصرا بسند آخر، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية 230/6ج عن البيهقي عن الحاكم وغيره .

حب الـدنيا فنعم، فقال : إن أمتك سـتقتل هـذا بأرض يقال لها كربلاء، فتناول جبريل من ترابها فأراه النبي صـلي الله عليه واله ، فلما أحيط بالحسين حين قتل ، قال : ما اسم هذه الأرض ؟ قالوا: أرض كربلا ، قال : صدق رسول الله صلي الله عليه واله أرض كرب و بلاء (1)

10 / الطبراني : بسـنده عن أبي وائل شـقيق بن سـلمة عن أم سلمة قالت : كان الحسن والحسين عليهما السلام يلعبان بين يدي النبي صلي الله عليه واله في بيتي فنزل جبريل عليه السـلام فقال : يا محمد إن امتك تقتل ابنك هذا من بعدك فأومأ بيده الي الحسـين ، فبكي رسول الله صلي الله عليه واله وضـمه الي صدره ، ثم قال رسول الله صـلي الله عليه واله وديعة عندك هذه التربة ، فشمها رسول الله صلي الله عليه واله وقال : ريح كرب وبلاء ، قالت : وقال : رسول الله صـلي الله عليه واله : ياام سـلمة اذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي أن ابني قد قتل ، قال : فجعلتها أم سلمة في قارورة ، ثم جعلت تنظر إليها كل يوم، وتقول : إن يوما تحولين دما ليوم عظيم (2)

11/ الامام احمد: بسند صحيح عن ثابت عن انس بن مالك :



---

1- أورده في كنز العمال ج16/ 339 نقلا عن البيهقي والطبراني وابي نعيم ، ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب بعدة اسانيد ج2597/6 .
2- مجمع الزوائد ج 189/9

ان ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي صلي الله عليه واله ، فأذن له ، فقال لام سلمة : أملكي علينا الباب لايدخل علينا أحد، قال : وجاء الحسين ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد علي ظهر النبي صلي الله عليه واله وعلي منكبه وعلي عاتقه ، قال : فقال الملك للنبي صلي الله عليه واله : اتحبه ؟ قال : نعم، قال : أما إن امتك ستقتله ، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أم سلمة فصرتها في خمارها، قال : قال : ثابت : بلغنا أنها كربلا (1)

12 / الحاكم : بسند صحيح عن عبدالله بن وهب بن زمعه قال : أخبرتني أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلي الله عليه واله اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو خائر(2)ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ وهو خاثر دون مارأيت به المرة الاولي ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها (3)، فقلت : ماهذه التربة يارسول الله ؟ قال : أخبرني جبريل عليه السلام أن



---

1- المسند: ج 242/3، ج 265/4 ، ورواه ابو يعلي وابو حاتم والبغوي وغيرهم.

2- قال ابن الأثير في النهاية : أصبح رسول الله خاثر النفس ، أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط.

3- و به اقتدي المؤمنون بتقبيل وتقدير واحترام هذه التربة الطاهرة ، أما سر إهداء هذه التربة من قبل جبرئيل عليه السلام وغيره من الملائكة المقربين للرسول الاكرم صلي الله عليه واله فهو موكول لأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

هذا الحسين – يقتل بأرض العراق ، فقلت لجبريل : أرني الارض التي يقتل بها، فهذه تربتها » قال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه (1)

13 / الطبراني : بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : ان معاذ بن جبل أخبره قال : خرج علينا رسول الله صلي الله عليه واله متغير اللون ، فقال : أنا محمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه فأطيعوني مادمت بين أظهركم، واذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه ... أمسك يامعاذواحص ، قال : فلما بلغت خمسة قال : يزيد لايبارك الله في يزيد، ثم ذرفت عيناه ، فقال : تعي الي الحسين ، وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله ، والذي نفسي بيده لايقتل بين ظهراني قوم لايمنعوه الا خالف الله بين صورهم وقلوبهم وسلط عليهم شرارهم والبسهم شيعة .. (2)



---

1- المستدرك 398/4 ، ورواه الطبراني عن بكر بن سهل الدمياطي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك عن موسي بن يعقوب ، ورواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم والقاضي والمقري ، واخرجه الحافظ ابن عساكر بعدة اسانيد ، ورواه الذهبي في سيرة أعلام النبلاء ج 194/3 عن الحاكم وقال رواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن هاشم ونقله في تاريخ الاسلام ج10/3 عنه ، وأورده الهندي في كنز العمال ج 111/13 نقلا عن ابن سعد.

2- المعجم الكبير ج 38/20 مطبعة الأمة ببغداد ، وليس في السند من يتوقف فيه الا ابن لهيعة اذ قيل انه بعد احتراق كتبه لايحتج به ، فالحديث مع التنزل يكون بمرتبة الحسن .

قلت : والاخبار بقتل الحسين عليه السلام وبكاء الرسول صلي الله عليه واله والصحابة عليه عند مولده وبعده وعند قتله من المتواترات التي لا مجال فيها للشك والتردد ، وما ذكرناه فيه الكفاية .

## خلاصة مفاد الروايات

### اشارة

ومن عموم الروايات نستحصل مايلي : جواز بل استحباب الحزن والبكاء علي الحسين عليه السلام في يوم مقتله ، وكلما رأي الانسان تربته الطهارة التي شمها الرسول صلي الله عليه واله وفي بعض الرايات قبلها وشمها (1)، بل كلما تذكر الحسين عليه السلام ، وكلما راي مايذكره به ، وكلما حل في كربلا اقتداء بعلي عليه السلام.



---

1- روي ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج2597/9 بسند متصل الي هشام بن محمد قال : لما أجري الماء علي قبر الحسين نضب بعد أربعين يوما وامتحي أثر القبر ، فجاء أعرابي من بني أسد، فجعل يأخذ قبضة قبضة ويشمه حتي وقع علي قبر الحسين وبكي، وقال بأبي وأمي ماكان أطيبك وأطيب تربتك ميتا ، ثم بكي وأنشأ يقول : أرادوا ليخفوا قبره عن عدوه فطيب تراب القبر دل علي القبر قلت : وكيف لاتكون ترتبه طيبة وطاهرة وقد شمها وقلبها وقبلها سر العالمين صلي الله عليه واله ، والذي في قبره من الخلفاء العباسيين هو المتوكل العباسيالمعبر عنه في بعض الكلمات المغلوطة بناصر السنة.

فالخلاصة : ان هذا العنوان العام وهو «الحزن علي الحسين»

مستفاد من فعل الرسول الاكرم صلي الله عليه واله ، فتارة بكي الرسول الاكرم صلي الله عليه واله ، واخري تغير لونه لهذه الفاجعة ، وثالثة اغبر وجهه ، ورابعة اغتم، وخامسة فاضت عيناه الطاهرتان بالدموع.

كما يستفاد هذا العنوان من مجموعة من الأمور التي حدثت بعد مقتله عليه افضل الصلاة والسلام وفيها يتجلي غضب الله عز وجل لهذه الحادثة العظيمة ، وهي :

## أولا : بكاء واحمرار السماء.

1/ ابو العرب : بسنده عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : إنما حدثت هذه الحمرة التي في السماء حين قتل الحسين(1)

2/ الطبراني : بسنده عن علي بن مسهر حدثتني جدتي ام حكيم قالت : قتل الحسين بن علي عليه السلام وأنايومئذ جويرية ، فمكثت السماء أياما مثل العلقة (2)

3/ وعنه : بسنده عن عيسي بن الحارث الكندي قال : لما قتل الحسين رضي الله عنه ، مكثنا سبعة أيام إذا صلينا العصر نظرنا



---

1- المحن : 40.

2- مجمع الزوائد ج 196/9 ثم قال : ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ج672/1 ، و اورده السيوطي في الخصائص الكبري ج 127/2 .

الي الشمس علي اطراف الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة، ونظرنا الي الكواكب يضرب بعضها بعضا (1)

4 / البيهقي : بسنده عن نضرة الأزدية قالت : لما قتل الحسين بن علي مطرت السماء دما فأصبحت وكل شيء ملان دما (2)

0 / المزي : بسنده عن خلف بن خليفة عن أبيه قال : لما قتل الحسين اسودت السماء وظهرت الكواكب نهارة ، حتي رأيت الجوزاء عند العصر وسقط التراب الاحمر (3)

6/ سبط ابن الجوزي : بسنده عن هلال بن ذكوان قال : لما قتل الحسين مكثنا شهرين أو ثلاثة كأنما لطخت الحيطان بالدم من صلاة الفجر إلي غروب الشمس (4).



---

1- مجمع الزوائد ج 197/9 ، تهذيب الكمال ج 432/6 ، تاريخ الاسلام للذهبي ج 348/2 ، سيرة أعلام النبلاء ج210/3 ، تاريخ الخلفاء : 80.

2- دلائل النبوة ج 458/6 ، ورواه ابن حبان بسنده عن العباس بن اسماعيل مولي بن هاشم عن مسلم بن ابراهيم راجع الثقات ج 487/5 وجامع فهارس الثقات لابن حبان صفحة 77، ورواه ابن عساكر ولخص سنده ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق ج169/7 ورواه عن مسلم المزي في تهذيب الكمال ج433/6 .

3- تهذيب الكمال ج 432/6 ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ولخص السند ابن منظور في المختصر ج 149/7 .

4- تذكرة الخواص : 286 ، البداية والنهاية لابن كثير ج 171/8 ، الكامل فيالتاريخ لابن الأثير ج 301/3 ، واخبار الدول: 109.

7/ ابن ابي جرادة : عنه بسند متصل : لما قتل الحسين مطرنا مطراً بقي أثره في ثيابنا مثل الدم (1)

8/ المزي : بسنده عن جعفر بن سليمان قال حدثتني خالتي ام سالم قالت: لما قتل الحسين بن علي مطرنا مطر كالدم علي البيوت والجدر ، قال : وبلغني أنه كان بخراسان والشام والكوفة (2)

9/ ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زنيج حدثنا جرير عن يزيد بن ابي زياد قال : لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما احمرت آفاق السماء أربعة أشهر ، قال يزيد: واحمرارها بكائها ،، وهكذا قال السدي وقال عطاء الخراساني : بكائها أن تحمر اطرافها (3)

10 / الذهبي : روي من طريق المدائني عن علي بن مدرك عن جده الاسود بن قيس قال : احمرت آفاق السماء بعد قتل



---

1- تاريخ حلب ج 2649/6 .

2- تهذيب الكمال ج 433/6 ، رواه ابن أبي جرادة ج 2635/6 بسند متصل عن خالد عن جعفر .

3- تفسير القران ج9/ 162 المطبوع بهامش فتح البيان ، وتهذيب التهذيب ج 353/2 ، وسيرة أعلام النبلاء ج311/3 ، وتاريخ الاسلام ج 348/2 والمحاسن والمساويء : 62.

الحسين ستة أشهر يري فيها كالدم ، فحدثت بذلك شريكا فقال لي : ماانت من الاسود ؟ فقلت : هو جدي ابو امي ، فقال : أما والله إن كان لصدوق (1)

11 / الطبراني : بسنده عن جميل بن زيد قال : لما قتل الحسين احمرت السماء ، قلت : أي شيء يقول ؟ فقال : ان الكاذب منافق إن السماء احمرت حين قتل (2)

12/ وعنه : بسنده عن محمد بن سيرين قال : لم يكن في المساء حمرة حتي قتل الحسين (3)

13/ ابن عساكر : عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين قال : لم تبك السماء علي أحد بعد يحيي بن زكريا إلا علي الحسين بن علي (4)

14 / ابن كثير : قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبد السلام بن عاصم حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثن



---

1- تاريخ الاسلام ج 348/2 ، سيرة أعلام النبلاء ج210/3 ، مجمع الزوائد ج 197/9 ، والحديث في تهذيب الكمال 632/6 عن المدائني عن علي بن مدرك .. وفي ذيله أم والله إن كان لصدوق الحديث عظيم الأمانة مكرما للضيف.

2- مجمع الزوائد ج 197/9 .

3- مجمع الزوائد ج 197/9 ، تاريخ الاسلام ج 348/2 ، سيرة أعلام النبلاء ج211/3 ، ورواه ابن أبي جراده في تاريخ حلب ج2639/9 بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين : لم نكن نري هذه الحمرة في السماء حتي قتل الحسين بن علي .

4- ورواه ابن ابي جرادة في تاريخ حلب ج 2634/6 .

المستورد بن سابق عن عبيد المكتب عن ابراهيم قال : مابكت السماء منذ كانت الدنيا الا علي اثنين ، قلت لعبيد : اليس السماء والارض تبكي علي المؤمن ؟ قال : ذالك مقامه حيث يصعد عمله ، قال : وتدري مابكاء السماء ؟ قلت : لا ، قال : تحمر وتصير وردة كالدهان ، إن يحيي بن زكريا عليه الصلاة والسلام لما قتل احمرت السماء وقطرت دما، وإن الحسين بن علي رضي الله عنهما لما قتل احمرت السماء (1)

15/ ابن ابي جرادة : بسند متصل عن ابراهيم النخعي : لما قتل الحسين احمرت السماء من أقطارها ، ثم لم تزل حتي تقطرت فقطرت دما (2)

16/ وعنه : بسند متصل عن مسعدة عن جابر عن قرط بن عبدالله قال : مطرت ذات يوم بنصف النهار ، فأصابت ثوبي فاذا دم ، فذهبت بالابل الي الوادي فإذا دم، فلم تشرب ، وإذا هو يوم قتل الحسين رحمة الله عليه (3)

17 / ابن حبان : عن حماد بن سلمة وابن علية عن سليم القاص ابو ابراهيم قال : مطرنا يوم قتل الحسين دما (4).

قال أبو الفرج الجوزي : لما كان الغضبان يحمر وجهه عند



---

1- تفسير ابن كثير ج 162/9 .
2- بغية الطلب في تاريخ حلب ج2639/6 .
3- تاريخ حلب ج 6 /2630
4- الثقات ج 329/4 .

الغضب فيستدل بذلك علي غضبه وانه أمارة السخط ، فالحق سبحانه ليس بجسم فأظهر تأثير غضبه علي من قتل الحسين عليه السلام بحمرة الافق وذلك دليل علي عظم الجناية .

## الثاني : كسوف الشمس .

قال الطبراني : بسنده عن أبي قبيل قال : لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنه انكسف الشمس كسفة حتي بدت الكواكب نصف النهار حتي ظننا أنها هي (1)

## الثالث : مارفع حجر الا وجد تحته دم عبيط .

قال الگنجي الشافعي: قرأت علي الحافظ يوسف بن خليل بحلب أخبرنا عبدالله بن كارة اخبرنا محمد بن عبدالباقي أخبرنا ابو محمد الجواهري اخبرنا عمر بن حيوية اخبرنا احمد معروف اخبرنا الحارث بن ابي اسامة اخبرنا محمد بن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه قال : ارسل عبدالملك إلي ابن رأس الجالوت فقال : هل كان في قتل الحسين عليه السلام علامة ؟ قال : ما كشف يومئذ حجر إلا وجد تحته دم عبيط (2).



---

1- مجمع الزوائد ج 197/9 ، تهذيب الكمال ج433/6 ، الصواعق المحرقة 116 ، وليس في السند من يتوقف فيه الا ابن لهيعة فالحديث في مرتبة الحسن.

2- كفاية الطالب 443 ثم قال : رواه كاتب الواقدي في كتابه ، واخرجه محدث الشام في كتابه واخرجه الطبراني بطرق شتي ، والرواية في تاريخ الاسلام ج 349/2 ، تفسير ابن كثير ج 162/9 .

الطبراني : بسنده عن ابن جريح عن ابن شهاب قال : مارفع بالشام حجر يوم قتل الحسين بن علي الا عن دم.

وروي بسنده عن الزهري قال : قال لي عبدالملك بن مروان : أي واحد انت إن أخبرتني أي علامة كانت يوم قتل الحسين بن علي ، قال : قلت : لم ترفع حصاة ببيت المقدس الا وجد تحتها دم عبيط ، فقال لي عبدالملك : إني وإياك في هذا الحديث لقرينان (1)

وقال السيوطي : اخرج البيهقي عن أم حبان قالت : يوم قتل الحسين أظلمت علينا ثلاثا ولم يمس منا أحد من زعفرانهم شيئا فجعله علي وجهه إلا احترق ، ولم يقلب حجر ببيت المقدس إلا وجد تحته دم عبيط (2)



---

1- مجمع الزوائد ج 196/9 ثم قال : ورجاله ثقاة ، قلت : وقد رواه عدة عن الزهري منهم محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص وأبو بكر الهذلي اخرج حديثهما الطبراني وابن أبي جرادة ، ومعمر كما في دلائل النبوة ج 471/6 وتاريخ حلب ج 2637/6 وتهذيب الكمال ج434/6 وتهذيب التهذيب ج 145/2 بسند صحيح ، و عباد بن بشر وعمر بن قيس روي حديثهما بسند متصلابن عبد ربه في العقد الفريد ج 220/2 ، والبصري بن يحي وابن جريح روي حديثهما بسند متصل ابو العرب في المحن صفحة 40، وغيرهم.
2- الخصائص الكبري ج 126/2 ، ورواه الخوارزمي في مقتل الحسين بسنده عن يعقوب بن سفيان عن ايوب بن محمد الرقي عن سلام بن سليمان الثقفي عن زيد بن عمر الكندي عن أم حبان ، ورواه ابن أبي جرادة في تاريخ حلب ج 2637/6 والمزي في تهذيب الكمال ج434/6 بسند متصل.

وقال الحافظ المزي : حـدثنا أحمـد بن محمد بن يحيي بن سـعيد حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابو يحيي مهدي بن ميمون قال : سـمعت مروان مولي هنـد بن المهلب ، قـال حـدثني بواب عبيـد الله بن زيـاد أنه لما جيء برأس الحسـين فوضع بين يـديه رأيت حيطان دار الامارة تسايل دما (1)

## الأدلة العامة

هذا: مضافة إلي جواز الحزن علي موتي المؤمنين ، بل رجحانه واسـتحبابه ، والشاهد عليه ماتواتر عن الرسول الاكرم صلي الله عليه واله من الحزن والبكاء علي جماعة من أصحابه حين استشهادهم ووفاتهم.

فعن ابن مسعود قال : مارأينا رسول الله صلي الله عليه واله باكية أشد من بكائه علي حمزة ، وضعه في القبلة ثم وقف علي جنازته وانتحب – أي شـهق – حتي بلغ به الغشـي يقول : ياعم رسول الله ياحمزة ياأسـد الله وأسـد رسوله ياحمزة يافاعل الخيرات ياحمزة يا كاشف الكربات ياحمزة ياذاب عن وجه رسول الله .

وكان كلما بكت صفية يبكي وإذا نشجت ينشج ، وحينما



---

1- تهذيب الكمال ج434/6 ، ورواه ابن أبي جرادة في تاريخ حلب ج 2639/6 ، وابن عساكر .

رجع من أحـد بكت نسـاء الانصـار علي من قتـل من رجـالهن ، فقـال بأبي وأمي متأثرا بالموقف ولكن حمزة لابواكي له ، ثم نام فانتبه وهن يبكين حمزة فهن الي اليوم – كما في الحديث – اذا بكين يندبن حمزة (1)

وكذلك حينما استشـهد جعفر الطيار جاء النبي صـلي الله عليه واله الي امراته أسـماء بنت عميس رضـي الله عنها وعزاها بجعفر ، ودخلت فاطمة عليها السلام وهي تبكي وتقول : واعماه ، فقال النبي صلي الله عليه واله : علي مثل جعفر فلتبك البواكي، وروي عن جابر أن الرسول صلي الله عليه واله لما رأي جبهة حمزة بكئ ولما رأي مامثل به شهق (2)



---

1- وهـذه العادة الي الان سارية في البقية الباقية من الأنصار في المدينة ، فاذا توفي ميت لهم، بكت النساء أولا علي حمزة ثم علي متهن ، امتثالا لقوله صلي الله عليه واله «ولكن حمزة لابواكي له».

2- المستدرك علي الصحيحين : ج 130/2 ، ج 218/3 ، 219 ، الاستيعاب: 374/1 ، ومجمع الزوائد : ج118/6 وقال رواه البزاز وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث علي ضـعفه. قلت : بل لاضـعف فيه ، قال الترمذي ويعقوب : صدوق ، وقال العجلي تابعي جائز الحـديث ، وقال البخاري : كان احمـد واسـحاق والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث ، وقال العقيلي : كان فاضـلا خيرا موصوفا بالعبادة ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، وقال ابن عبد البر : هو اوثق من كل من تكلم فيه ، وعن ابن بشـر: خير فاضل عابد، وقال أحمد شاكر في تعليقه علي مسند الامام احمد ج 1رقم 6: ثقة لاحجة لمن تكلم فيه ، راجع تهذيب التهذيب ج 3/6 وتهذيب الكمال ج 54/16 .

وبمـا أن الحسـين عليه السـلام هو وأخوه سـيدا شـباب أهل الجنـة فالحزن والبكاء عليهما لابـد ان يتلاءم مع هـذه المرتبـة التي تفوق كل المراتب.

كما أنه يكفي في رجحان البكاء والحزن العميق علي العظماء من أهل بيت النبي صـلي الله عليه واله واستحبابه قوله تعالي حكاية عن حال يعقوب و وتولي عنهم وقال يأسفي علي يوسف وابيضت عيناه (1)من الحزن فهو كظيم ، فلقد ذهبت عيناه عليه السـلام حزنا علي يوسف ، فليس كل ضـرر ينتج من الحزن والبكاء علي الانبياء وأولاد الأنبياء محرم في الشريعة ، وإلا كان يعقوب – وهو من أعاظم الانبياء وساداتهم – قـد ألقينفسه في التهلكـة والعصـيان ، مع أن القرآن الكريم قـد أقر فعله واسـتصوبه ، وأجاب أخوة يوسف حينما قالوا له وتالله تفتؤا تذكر يوسف حتي تكون حرضة او تكون من الهالكين ، علي لسان يعقوب وإنما أشكو بثي وحزني الي الله وأعلم من الله مالا تعلمون .

فالخلاصة: أن الحزن علي الحسـين مهما كان مصداقه ليس من البدعة وانما هو من السـتة لكونه مسـتندة لفعل الرسول صـلي الله عليه واله وفعله سنة ، وتحقق هذا الفعل من الرسول الاكرم ليس



---

1- ابيضاض العين هو العمي ، وقـد يكون مصاحبا لضـعف البصـر ، لكن من قوله تعالي و اذهبوا بقميصـي هـذا فالقوه علي وجه أبي يأتي بصيرا ) يعرف أن يعقوب عليه السلام قد ذهب بصره حزنا علي يوسف علي الظاهر ، فتأمل .

فقط في مناسبة او مناسبتن ، بل في مناسبات كثيرة ومتعددة ولعل مالم يصل إلينا اكثر مما وصل.

## تقييم الشعائر

### اشارة

اذا عرفت ذلك : نأتي الي جميع الممارسات والشعائر التي يقوم بها المؤمنون وتقع مصداقا للحزن علي الحسين ، ونقيمها بعيدا عن هذا العنوانطابقه عليها ونذكر حكمها الأولي – من إباحة او استحباب او كراهة أو حرمة او وجوب – ثم بعد ذلك ننظر إليها بما هي مصداق من مصاديق الحزن علي الحسين عليه السلام.

فمن أهم تلك الممارسات والطقوس مايلي :

### 1/ البكاء عليه عند ذكره وسماع مصيبته أو مصيبة أولاده وأصحابه وماجري علي أهل بيته وبنات الرسالة..

فإن البكاء بما هو هو بعيدا عن كونه بكاءا علي الحسين ، لا محذور فيه ، بل كما تقدم منا يستحب البكاء اذا كان الميت مؤمن و خادما للاسلام، كما مر ذكره في بكاء الرسول علي حمزة و جعفر .

ففي البكاء علي الحسين عليه السلام يجتمع عنوانان : عنوان البكاء علي المؤمن ، وعنوان البكاء عليه عليه السلام، والأول دليله الادلة العامة في استحباب البكاء علي موتي المؤمنين ، والثاني دليله الادلة الخاصة الواردة في بكاء الرسول

صلي الله عليه و آله علي الحسين واصحاب الحسين.

وعليه : فالباكي علي الحسين له ثوابان ، ثواب البكاء علي المؤمنين لكون الحسين عليه السلام سيد المؤمنين ، وثواب الحزن علي الحسين عليه السلام المتحقق بالبكاء.

## 2/ رثاء الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام.

. لاريب في جواز رثاء موتي المؤمنين بذكر محاسنهم الباعث علي تحريك الحزن وتهيج اللوعة ، وقد رثي الصحابة بعضهم بعضا وأقر الرسول الاكرم صلي الله عليه واله ما قاموا به من رثاء متضمنة لمدح الميت وذكر محاسنه ، وأشعار الرثاء الصادرة عن الصحابة كثيرة جدا ويكفيك ماذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (1)وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة (2)

وحينما توفي رسول الله صلي الله عليه واله رثاه جمع من الصحابة ، وعلي رأسهم سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام بقولها :

ماذا علي من شم تربة أحمد

أن لا يشم مدي الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها

صبت علي الايام صرن لياليا



---

1- في أول الجزء الثاني .

2- في ترجمة : سيد الشهداء حمزة ، وعثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ ، وجعفر بن ابي طالب ، وغيرهم من الصحابة .

فالرثاء بما هو هو لاإشكال في جوازه، حتي لو كان المرثي كافرة، فلقد أكثرت المرأة الصالحة الخنساء رثاء أخويها صخرة ومعاوية – وهما كافران وأبدعت في مدائح صخر وأهاجت عليه لواعج الاحزان ، فلم نجد من الصحابة والتابعين والعلماء والمحدثين من أنكر عليها ذلك ، ونسبها الي التقصير والعاطفة ، بل عادة ما كانوا يتمثلون بأبيات رثائها حين فقدهم الحبيب وصديق.

فإذا كان الرثاء مباحاً وكان رثاء للحسين عليه السلام فيقع مصداقا لعنوان «الحزن عليه» وهو عنوان له استحبابه الشرعي ، فيكون رثاء الحسين من المستحبات الشرعية.

### 3/ اطعام الطعام والتصدق عن الحسين (ع).

وهما من المستحبات المؤكدة في الشريعة المقدسة ، سواء كان ذلك من أجل الحسين أو أي شخص آخر ، فإن الله سبحانه وتعالي يحب إطعام الطعام والتصدق علي المحتاجين ، حتي أن عبدالله بن جذعان والذي مات كافرا أخف أهل النار عذابا، لانه كما قال الرسول الاكرم صلي الله عليه واله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام.

فاطعام الطعام من أجل الحسين ، والتصدق علي المحتاجين بدلا عن الحسين مما لاخلاف أصلا في رجحانه واستحبابه ، ولذا كما في بعض الروايات الصحيحة كان الرسول

الاكرم صلي الله عليه واله يشتري الشاة ثم يذبحها ويقطع أعضاءها ويبعثها صدقة لخديجة عليها السلام (1)

وعن عائشة قالت : أن رجلا اتي النبي صلي الله عليه واله فقال : يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال صلي الله عليه واله : نعم (2)

## 4/ البس السواد .

فإنه وإن قيل بكراهة الثياب السوداء إلا أن ذلك مختص بلباس المصلي لامطلقا ، نعم ذهب جماعة من الفقهاء بكراهيته مطلقا ، فعلي القول بإباحته في غير الصلاة فإن تعنون بعنوان أنه حزنا علي الحسين عليه السلام خرج من حكم الاباحة الي حكم الاستحباب.

وعلي القول بكون لبس السواد مطلقا مكروه سواء في حالة الصلاة ام غيرها ، فإذا لبس الانسان السواد حزنا علي الحسين ، يكون عندنا عنوانان :كراهة لبس السواد ، واستحباب الحزن علي الحسين ، وهاذان العنوانان اجتمعا علي مصداق واحد وهي الثياب السوداء التي لبسها المعزي ، فيحصل هنا تزاحم بين ملاك الكراهة وملاك الاستحباب ، فيقدم أقواهما ملاكا



---

1- صحيح البخاري ومسلم في فضائل خديجة .

2- صحيح مسلم : أبواب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت .

ومنفعة ومصلحة ، ولاريب أن الحزن علي الحسين كاسح و مقدم علي ملاك الكراهة من لبس الثياب السوداء.

نعم علي القول بكون لبس السواد من المحرمات – ولا قائل به – فإن ملاك الاستحباب لايزاحم ملاك الحرمة ، بل ملاك الحرمة متقدم رتبة عليه ، فلا يمكن الحكم بالاستحباب ، ولذا كما تقدم بيانه لايمكن أن نتوصل الي مساعدة الفقراء والمحتاجين بالتصدق عليهم بالاموال المغصوبة ، وإن تصدقنا بها فلا ثواب بل هناك عقاب للتصرف في أموال الاخرين بلا اذن منهم.

### 5 / اللطم علي الصدور.

وهو من الشعائر الرائجة المنتشرة في أكثر البلدان الاسلامية ولدي مقيمي العزاء علي السبط الشهيد، فهو من أبرز مصاديق الحزن علي الحسين عليه السلام، واللطم علي الصدر أو علي أي عضو من البدن إذا لم يؤدي الي الضرر المحرم لاأحد يقول بحرمته ، فهو بمثابة التصفيق في مناسبات الفرح والنجاح ، فحكمه الاولي هو الاباحة ، وليس هناك دليل شرعي يدل علي حرمته ، نعم قد يكون مكروهة أو مستحبة ، اذا إنطبقت و صدقت عليه عناوين أخري عامة حكمها الكراهة او الاستحباب.

وحيث أن لطم المؤمن صدره بعنوان الحزن علي الحسين

– وهذا العنوان كما تقدم إثباته راجح ومستحب شرعة – فيكون اللطم علي الصدور حزنا علي الحسين راجحا شرعا، ولا محذور من حرمة او كراهة فيه ، فاللطم علي الصدور بهذا الدافع مصداق من مصاديق الحزن علي الحسين عليه السلام فهو من السنة لا من البدعة ، فهذا الفعل لا يختلف عن البكاء او الشهيق ، وقد تقدم في الروايات بكاء الرسول صلي الله عليه والهوشهيقه علي عمه حمزة ، ورؤية أم سلمه له شاحب اللون منكسف البال أشعث أغبر يوم قتل الحسين عليه السلام.

وغيرها من مصاديق متعددة ومتكثرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والامكانيات والأحوال والتقلبات ، ولكي نعطي ضابطة كلية في المقام لشرعية كل مصداق من مصاديق الحزن علي الحسين – علاوة علي ما تقدم – نقول:

## الشروط الواجبة في الشعائر

يشترط علي نحو الوجوب في المصداق المتعنون بعنوان الحزن علي الحسين مايلي :

1/ أن لا يكون بما هو هو محرم شرعا.

2/ أن لا يكون بما هو هو مكروه كراهة مشددة وغليظة .

3/ أن لايعرض عليه عنوان آخر محرم او مكروه كراهة شديدة ، كعروض الضرر المحرم عليه.

## الضرر والشعائر الحسينية

فإذا كان الفعل الذي وقع مصداقا من مصاديق الحزن علي الحسين ينشأ منه الضرر المحرم، فهذا العنوان يكون ناسخا ولاغية للاستحباب المرتجي من الحزن علي الحسين بهذا المصداق.

وبين الأعلام خلاف في تحديد دائرة الضرر المحرم ضيقة وسعة ، ولبيان ذلك بشكل مقتضب و مختصر نقول :

لايخلو الضرر والايذاء من أن يكون دائمية أو مؤقت، والاول تارة يتحقق بقتل النفس ، وأخري بقطع عضو من أعضاء البدن كاليد والرجل مثلا، وثالثة بتعطيل قوة من قوي النفس عبر اتلاف بعض أعضائها ، كتعطيل القوة الباصرة باتلاف العين والقوة السامعة باتلاف السمع وما أشبه ذلك ، والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الضرر المتولد من هذه الامور الثلاثة المذكورة: قتل النفس ، وقطع الاعضاء المهمة في البدن ، وتعطيل الحواس الخمس وهي : النظر والسمع والشم واللمس والتذوق ، إذا كان ذلك بشكل دائمي.

أما اذا كان الضرر والاتلاف والايذاء مؤقت ، فوقع الخلاف بين الاعلام، والمذهب المنصور بينهم هو عدم الحرمة

ص: 48

مطلقا (1)، لعـدم الـدليل عليه ، بـل الـدليل قـائم علي جوازه في مواضع كثيرة من الفقه ، كجواز الختـان بالنسـبة للجواري ، وثقب الأذان والانوف ، والوشم، والحجامة ، والاقدام علي الضرر اليسير الجلب المنفعة الجسيمة والكبيرة (2)

مضافـا إلي جواز بل اسـتحباب تورم الاقـدام من كثرة القيام للصـلاة ، وتحمل الجوع ثلاثـة ايام اقتـداء بأهل البيت عليهم السـلام ، وعـدم المحذور بل استحباب كثر السجود المفضي إلي حصول الثفنات في الجباه ، وايذاء النفس بالحج ماشية إلي بيت الله الحرام وما شابه ذلك.



---

1- وفرق بعض الفقهاء بين ماذا كان الضرر معتداً به في نظر العرف وبينما إذا لم يكن كذلك ، فيحرم الاول دون الثاني .

2- فإذا تجسد في بعض الشـعائر والممارسات الحسـينية ضـرر يسـير لايعتد به عرفا، وولدت هذه الشـعائر بعض المنافع العظيمة كترسيخ قضـية ومظلومية الحسين عليه السلام لدي النفوس، واعطاء صورة حية عن مأساة كربلا وأوجدت مايبقي هذه القضية الي الاجيال القادمة ، فان هذا الضـرر اليسير لادليل من العقل والشرع والعرف علي حرمته ، بل العقل حاكم بحسن ارتكابه جلبة للمنفعة العظيمة المرتقبة ، ولذا نجد بأن يعقوب عليه السـلام وهو من أعاظم الانبياء بكي علي فراق ولده يوسف عليه السـلام حتي ذهب بصـره علي الظاهر - او ضعف -، والقرآن الكريم أمضـي مافعله يعقوب عليه السلام بل يفهم من بعض الآيات أن ما فعله يعقوب هو الموحي إليه وذلك من قوله تعالي ( إنما أشـكو بثي وحزني إلي الله وأعلم من الله مالاتعلمون ) ، ومنشأ ذلك أن البكاء علي يوسف كان ذا منفعـة عظيمة تفوق ذهاب بصـر يعقوب عليه السلام أو ضعفه .

## حكم إحتمال الضرر

وإحتمال الضرر من بعض المصاديق التي تقع عنوانا للحزن علي الحسين عليه السلام، لا يستلزم تحريمها، إذ ان الاعلام افتوا بجواز الالعاب الرياضية الكثيرة التي لا تخلو من الضرر في الجملة ، فلابد أن يكون الضرر عقلائية حتي يحكم بحرمة مقدمته والمنع من الاقدام علي ذلك المصداق والعمل الذي ينشأ منه الضرر المعتد غالبا ، إذ الضرر اليسير والنادر في حكم العدم عند العرف والعقلاء.

نعم البحث عن مصاديق واعمال مشروعة وخالية عن الضرر وجعلها مصداقا للشعائر الحسينية هو الذي ينبغي علي المؤمنين الذهاب وراء تحقيقة وستأتي الاشارة اليه.

## الاستهزاء والشعائر الحسينية

أما الاستهزاء ببعض الممارسات الحسينية فليس منشأ الوجوب تركها، اذ العمل الخاص الذي يقوم به المؤمنون ويندرج تحت عنوان الشعائر الحسينية تارة يراد منه تعميق القضية والمصيبة لدي نفوس من يؤمن بالحسين وبمدرسته ، واخري لجلب وكسب و تعريف الناس والعالم قضية الحسين عليه السلام.

فإن كان المقصود منه هو الممارسة الخاصة وطلب الثواب ، فإن الاستهزاء لايغير هذا العنوان الي عنوان محرم، فإن

العـالـم بـأكمله يسـتهزأ من المسـلمين بطـوافهم حول الـبيت وسـعيهم بين الصـفا والمروة، ورميهم للجمـار وماشـابه ذلـك من عبـادات وممارسات وقعت محلا للاسـتهزاء من قبل غير المسـلمين ، فليس الاسـتهزاء عنوان مغير ومزاحم للعناوين الشـرعية في العبادات الخاصة والممارسات الفردية.

اللهم إلا اذا استلزم ذلك توهين للمذهب واستخفافا بكافة المؤمنين ، فان ذلك يقتضي ترك هذه الشعيرة وان كانت مباحة او مستحبة.

وإن كـان المقصود منه هو كسب تأييـد الأطراف الأخري ، فإذا وقع محلا للاسـتهزاء ، فينبغي رفع اليـد عنه ، لالحرمته ، وإنما لعـدم ترتب الأثر المرتجي منه ، اذ الهـدف في هذه الشـعيرة والممارسة الخاصة هو كسب الطرف الاخر ، فإذا وقع محلا للاسـتهزاء فلا يمكن أن يكون طريقة للكسب فتركه من باب عدم ترتب الاثر والهدف المتوخي منه.

## العسر والحرج والشعائر

وأما العسـر والحرج فانه كـذلك لايرفع الجواز والاسـتحباب ، وإنما يرفع اللاإلزام، فيكون مورد هـذه القاعدة في الواجبات والمحرمات ، فإذ نشأ الضرر من الوضوء الواجب فإن هذه القاعدة ترفع وجوبه، لا أصل مشروعيته ، فاذا كان الوضوء عسرية وينشأ منه الحرج ، وتوضا الانسان وتحمل ذلك الحرج لايحكم ببطلان

وضوئه ، بخلاف ما اذا استلزم من الوضوء الضرر ، فان الفتوي قائمة علي بطلان الوضوء الضرري، وجواز الوضوء العسري .

وإذا استلزم عدم حلق اللحية مثلا عسرا وحرجا علي المكلف فإن قاعدة «العسر والحرج» ترفع الحرمة وتجوز حلق اللحية ، فمورد هذه القاعدة الأحكام الالزامية من وجوب وحرمة ، لا الاحكام غير الالزامية ، فإن في بعض الصلوات والصيام والاعمال المستحبة مشقة عظيمة لايتحملها إلا ذو حظ عظيم ، فلا تجري هذه القاعدة في الأمور المستحبة ، وبما أن الشعائر الحسينة من الأمور المستحبة فالاستدلال بهذه القاعدة لاثبات عدم شرعية بعض الممارسات الحسينية غفلة واضحة لدي المتمرس والمتأمل.

تنبيه : مما لاريب فيه أن الأنظار والافهام تختلف في تشخيص المصاديق من حيث استلزامها للعسر والحرج والضرر ، فقد يكون مصداق ما – بنظر بعض المؤمنين – مستلزم للضرر أو هتك للمذهب وتضعيف واستخفاف بالمؤمنين ، وبنظر آخرين لايقتضي ذلك ، وقد يكون مصداق آخر بنظر البعض لافائدة دنيوية وأخروية منه ، وبنظر آخرين فيه الفائدتين معا .

وعليه: فإذا اختلفت الأنظار في تشخيص وتقييم الممارسات والطقوس التي تقع مصداقا للحزن علي الحسين بين كونها

ضرريـة او لاـ، او كونهـا مسـتلزمة لهتـك المـذهب او لاـ، أو كونهـا ممـا الافائـدة مطلقـة منهـا او فيهـا فائـدة، وأدي ذلـك إلي التشاجر والتباغضوالتـدابر، فإن الحكمة تقتضـي الاقلاع عن هذا المصداق الذي وقع محل خلاف في تشـخيصه وادي الي التفرقة بين المؤمنين، اذ ملاك الوحدة والمصلحة الحاصلة منها تفوق كل المصالح.

نعم: أذا أصـر بعض المؤمنين علي هذه الممارسة التي وقعت محلا للخلاف والشـجار، وكان منشأ هذا الاصرار هو الحب الحسيني لاشي آخر، فإن الحكمة تقضي لمن يري بانها ضررية او تستوجب هنكا للمذهب عدم تعميق الخلاف والتفرقة بين المؤمنين.

اذ الاختلاف في تشخيص الموضوعات و المصاديق لا يخلو منه باب من الأبواب الفقهية، و تشخيص كل مكلف هو الذي ينبغي أن يتبع، لاتشـخيص الاخرين اذا كان مخالفة التشخيصه، عصمنا الله وإياكم من الزلل والخطل، وجمعنا تحت راية الحق والايمان ووحد الله بين قلوبنا وانفسنا.

## الشروط المستحبة في الشعائر

كما يحبذ أن يكون العمل المتخذ مصداقا للحزن علي الحسين عليه السلام – بعد إباحته بما هو هو وعدم كراهيته المشددة – تضمنه مايلي :

و

أن يكون مما له ثمرة دنيوية ودينية ، كإلقاء المحاضرات الدينية واطعام الطعام والتبرع بالدم للمحتاجين ، وإسقاط الديون والتصافي بين أفراد المجتمع ، بحيث تكون العشرة الأولي من المحرم موسما للتسامح والتساعد بين المؤمنين والشفقة والرحمة علي المساكين والفقراء ، وموسما لتلقي وتفهم العقيدة والفكر الاسلامي ، وترك النزاعات والشقاقات الجانبية ، وبث الوحدة وروح الاخوة ، كل ذلك باسم الحسين ومن أجل الحسين وفي سبيل الحسين ، ولا ريب أن هذا مايريده الحسين عليه السلام.

ويتفرع علي ذلك : ترك كل مصداق لافائدة منه غير كونه من الشعائر الحسينية ، والبحث عن مصاديق تتلاءم مع مقتضيات الزمان والمكان والتحولات الاجتماعية والثقافية والفكرية .

مع مراعاة أن بعض الشعائر الحسينية لاسبيل للعقل فيها، بل العاطفة هي الحاكمة ، ولذا نجد بعض المؤمنين عاطفته الابراز حزنه علي الحسين لاتتجلي إلا في مصداق خاص دون غيره ، بحيث انه لو منع من ذلك المصداق الخاص لما استطاع ان يبرز حزنه علي الحسين ، ولذا لايحق لنا أن نمنع الاخرين من تلك الأعمال والطقوس التي يبرزون بها حزنهم علي الحسين عليه السلام تبعا لعواطفهم ، والتي لافائدة منها غير كونها مصداقا للحزن علي الحسين اذا لم يصاحبها حرام شرعا.

فلكـل طريقته الخاصـة ، فبعض يعجبه ابراز حزنه علي الحسـين عن طريقالبكـاء ، وبعض عن طريـق اللطم ، وبعض عن طريق المجـالس المتعارفة ، وبعض عن طريق لبس السواد ، والمنشأ في ذلك أن للعاطفة دور كبير جدا في الارتباط بالحسين عليه السلام وقضيته .

فإذا وقع بصر المؤمن علي بعض الممارسات الحسينية التي منشأها العاطفة والتي في نظره لافائدة دنيوية ودينية منها غير كونها من مصاديق الحزن علي الحسـين ، لايحق له أن يعترض علي ممارسـيها بعدم الشـرعية والجزم بحرمتها ومن ثم محاربتهم وخصامهم أو إجبارهم علي تركها ، نعم غاية مايحق ويستحب له أن يبين لهم ماهو أكثر جدوائية وفائدة من هذه الممارسات والطقوس.

جعلنا الله وإياكم من خدمة الحسين دنيا واخرة ، والصلاة والسلام علي محمد و آله الطاهرين واللعنة علي أعدائهم الي قيام يوم الدين، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب .

بشار الداود

راضي حبيب

تم في شهر شوال لسنة 1420

الكويت

ص: 55

## الفهرس

الشعائر الحسينية سنة أم بدعة

تعريف السنة لغة .....4

تعريف السنة شرعا .....5

تعريف البدعة لغة .....6

تعريف البدعة شرعا .....7

البدعة في تقسيم البدعة .... 9

حدود السنة والبدعة ..... 11

تطبيقات وأمثله ..... 15

الحزن علي الحسين من السنة ..... 22

روايات بكاء الرسول (ص) وحزنه علي الحسين .... 22

بكاء السماء واحمرارها حزنا علي الحسين ... 32

كسوف الشمس لقتل الحسين ..... 37

الدم العبيط والحسين ... 37

الأدلة العامة علي استحباب الحزن علي الحسين ..... 39

تقييم الشعائر ..... 42

* البكاء علي الحسين ....42

*رثاء الحسين ..... 43

* التصدق عن الحسين ..... 44

*لبس السواد ..... 45

*اللطم علي الصدور ..... 46

الشرائط الواجبة للشعائر .... 47

الضرر والشعائر ..... 48

حكم إحتمال الضرر ..... 50

الاستهزاء والشعائر ..... 50

العسر والحرج والشعائر .... 51

الشرائط المستحبة للشعائر ... 53

السلام علي الحسين

وعلي علي بن الحسين

وعلي أولاد الحسين

وعلي أصحاب الحسين

(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب )

ص: 57

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9


عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹